



جمهورية السودان
المفوضية القومية للانتخابات
NATIONAL ELECTIONS COMMISSION



مكتب رئيس المفوضية

م ق ١٨/١٨

التمرة

التاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ م

منشور أنشطة

الحملة الانتخابية لسنة ٢٠١٠

تمهيد:

- أ - تود المفوضية القومية للانتخابات بالتعاون مع وزارة الداخلية ، أن تطرح منشور تنظيم الحملة الانتخابية لتهيئة بيئة صالحة للحراك السياسي وترويج البرامج الانتخابية بقدر عال من حرية التنظيم والتعبير ، ذلك أن الحملة الانتخابية تمثل قمة التواصل بين الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين وبين قواعدهم وجمهور الناخبين ، من حيث إقامة الندوات السياسية داخل وخارج دورهم وتسيير المواكب الحزبية ونشر الدعاية الانتخابية .
- ب- يتوخى المنشور التوفيق بين حق الأحزاب والمرشحين في تنظيم الندوات السياسية وتسيير المواكب الحزبية وبين واجب الشرطة نحو اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلامة العامة ومراعاة حقوق الآخرين .
- ج- يشير المنشور الى الزام الأحزاب والمرشحين بإخطار الجهات المختصة بالعزم على إقامة الندوات وتسيير المواكب وانتظار الموافقة ، لكي تتمكن تلك الجهات من وضع التدابير اللازمة .
- د- يستلهم المنشور التجارب الانتخابية السابقة حيث كانت الشرطة تشارك الأطراف المعنية بإيجابية ومهنية عالية ، في انجاز انتخابات حرة وخالية من العنف .

بعد الاطلاع على قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨ ، مقرر مع قانون الاحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧ وقانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ وعملاً باحكام القاعدة ٦٥ من

القواعد العامة للانتخابات لسنة ٢٠٠٩ ، وتأكيداً لحرص المفوضية القومية للانتخابات على ضمان حقوق المرشحين والاحزاب السياسية في حملتهم الانتخابية ، تصدر المفوضية القومية للانتخابات المنشور الآتي نصه :-

اسم المنشور وبدء العمل به

١- يسمى هذا المنشور "منشور تنظيم أنشطة الحملة الانتخابية لسنة ٢٠١٠" ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢- في هذا المنشور مالم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة امام كل منها :-

- | | |
|---------------------|--|
| "القانون" | يقصد به قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨ ، |
| "المفوضية" | يقصد بها المفوضية القومية للانتخابات المنشأة بموجب قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨ ، |
| "الحملة الانتخابية" | يقصد بها الانشطة الدعائية للاحزاب السياسية والمرشحين اثناء مدة الحملة الانتخابية سواء باقامة الندوات واللقاءات الجماهيرية أو نشر الملصقات أو الصحف أو النشرات أو الوسائل الالكترونية أو باى شكل آخر على ان تحمل جميع هذه النشرات معلومات تحدد المرشح أو المرشحين المعنيين وان تحمل اسم وعنوان مصدر تلك النشرات ، |
| "دور" | يقصد بها دار أو دور أو مقر أو مقر الاحزاب السياسية والمخصصة لاقامة الانشطة السياسية والرياضية واى أنشطة اخرى منصوص عليها في قانون الاحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧ ، |
| "الاجتماع العام" | يقصد به الاجتماع الذي يعقد في الميادين والقاعات العامة لمناقشة مسألة ذات شأن يتعلق بالحملة الانتخابية ، |
| "الموكب" | يقصد به اى تجمع سلمى يتعلق بالحملة الانتخابية فى الطرق العامة أو الميادين العامة بغرض السير فى الطرق العامة للتعبير |

عن رأى أو موقف فى مسألة يخص الحملة الانتخابية للمرشح أو الحزب السياسى .

"السلطة المختصة" يقصد بها السلطة المحلية المختصة التى يقع فى دائرة اختصاصها الميدان العام أو القاعة العامة أو مكان الاجتماع العام ، يقصد بها القواعد العامة للانتخابات لسنة ٢٠٠٩ .

المبادئ العامة

٣- يراعى عند تطبيق هذا المنشور المبادئ الآتية :-

(أ) أن الدعاية الانتخابية اثناء الحملة الانتخابية حق مكفول لجميع المرشحين وتمارس وفقا لأحكام القانون والقواعد وهذا المنشور.

(ب) معاملة جميع المرشحين والاحزاب السياسية على قدم المساواة وبحياد تام وبما يضمن تكافؤ الفرص بينهم اثناء الحملة الانتخابية .

(ج) احترام القانون والمحافظة على الامن والسلامة والطمأنينة العامة .

(د) عدم قيام اى مرشح أو حزب سياسى بأى عمل من شأنه تأجيج الصراعات واثارة الفتن والدعوة للكراهية والتحريض على استخدام العنف أو خلق التوتر بين الطوائف الدينية أو العرقية أو الاثنية المختلفة .

(هـ) يجب أن ينحصر النقد الذى توجهه الاحزاب السياسية أو المرشحين لبعضهم البعض فى سياق الحملة الانتخابية على السياسات والبرامج الحالية والمستقبلية على الا يمس ذلك الجوانب الشخصية للمرشح بأى حال من الاحوال .

(و) مراعاة أحكام المادة ٦٩ من القانون ، بتخفيف مظاهر السلطة عند تصريف الأعمال العمومية اليومية للإبتعاد عن شبهة الإستغلال أثناء أداء الواجبات العمومية فى الدعاية الانتخابية .

الموافقة على الاجتماعات العامة

٤- (١) يكون لأي مرشح أو حزب سياسي الحق في عقد اجتماعات عامة وندوات ولقاءات داخل دورها أو مقارها في مدة الحملة الانتخابية دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجب على أي حزب سياسي أو مرشح إخطار السلطة المختصة قبل ٧٢ ساعة من موعد انعقاد الاجتماع في داره بموجب إخطار مكتوب يحدد فيه ميعاد الاجتماع وموضوعه أو حال تحديده إذا كانت الظروف تدعو لعقده في مدة أقل من ذلك وفي هذه الحالة يكون للسلطة المختصة سلطة تقدير تلك ، والغرض من الإخطار التأمين والحماية وتنظيم حركة المرور .

(٣) يجب أن يكون الإخطار بعقد الاجتماع العام على قيام الندوة أو اللقاء الجماهيري داخل دار الحزب السياسي كتابة وموقعا عليه من مقدمي الطلب وان يكون مبينا فيه اسباب عقد الاجتماع وعنوان كل من وقع عليه ورقم بطاقته الشخصية وان يحدد في الإخطار زمان ومكان الاجتماع .

النشاط السياسي في الميادين والأماكن العامة

٥- (١) يكون للأحزاب السياسية والمرشحين أثناء الحملة الانتخابية الحق في عقد وتنظيم الندوات واللقاءات الجماهيرية في الميادين والأماكن العامة .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجب الحصول على الموافقة من السلطة المختصة قبل وقت كافي لا يقل عن (٧٢) ساعة لأغراض التأمين والحماية وتنظيم حركة المرور .

(٣) يجب أن يقدم الطلب بواسطة رئيس الحزب السياسي أو المرشح أو من يفوضه ممهوراً بتوقيعه وخاتمه مبينا فيه النشاط المطلوب وزمانه ومكانه .

(٤) تتحمل الأحزاب السياسية والمرشحين مسئولية نشاطاتهم ومواد الدعاية الانتخابية الصادرة عنهم أثناء قيامهم بالحملة الانتخابية .

الإخطار عن تسيير الموكب والحصول على الموافقة

- ٦- (١) يجب على كل حزب سياسي أو مرشح يرغب في تسيير موكب أن يحدد مسبقاً مكان وبداية الموكب وخط السير ونقطة نهايته وأن يحصل على الموافقة اللازمة من السلطة المختصة .
- (٢) على الحزب السياسي أو المرشح تقديم إخطار مكتوب للسلطة المختصة بالبيانات الواردة بالبند (١) أعلاه حتى تتخذ الشرطة الإجراءات اللازمة للتأمين والحماية وتنظيم حركة المرور وأي ترتيبات أخرى تضمن سلامة الموكب .
- (٣) يجوز للسلطة المختصة رفض الموافقة على تسيير الموكب أو تأجيله أو تأخيريه في الزمان أو المكان المحدد وذلك لدواعي أمنية مع تسبب قرار الرفض .

ضوابط استخدام الملصقات والمطبوعات

- ٧- مع مراعاة القوانين ذات الصلة والمنظمة لذلك يجوز لأي مرشح أو حزب سياسي خلال مدة الحملة الانتخابية استخدام الملصقات والمطبوعات وفق الضوابط الآتية :-
- (١) عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية أو المكتوبة على الأماكن الخاصة التي يملكها الأشخاص أو الشركات أو الجمعيات نون موافقة أصحاب هذه الأماكن .
- (٢) الإهتمام بنظافة البيئة أثناء الدعاية الانتخابية وعدم اللصق العشوائي للصور والبيانات .
- (٣) إزالة كافة الملصقات الدعاية الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين بعد آخر يوم إقتراع .
- (٤) عدم الإعتداء المادي على مظاهر الدعاية الانتخابية المسموح بها للقوائم سواء كان الإعتداء بالشطب أو التمزيق أو التشويه أو الإزالة أو غير ذلك .
- (٥) يمنع استعمال الشعارات الحكومية في الإعلانات أو الملصقات أو المطبوعات في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية .

- (٦) يجب الا تتضمن الملصقات والمطبوعات أو الصور الانتخابية أى تحريض أو طعن بالقوائم الأخرى أو مرشحها على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو أى إثارة للنعرات التى تمس وحدة الشعب السودانى .
- (٧) يجب أن تحمل جميع النشرات والملصقات والمطبوعات اسم وعنوان ومصدرها .
- (٨) عدم وضع الملصقات والمطبوعات فى الأماكن الأمنية والعسكرية والعربات الحكومية .

استخدام وسائل الإعلام فى الدعاية الانتخابية

- ٨- (١) مع مراعاة المؤشرات التى وضعتها المفوضية عبر الآلية المشتركة للإعلام ، يحق للحزب السياسى أو المرشح تنفيذ حملته الانتخابية عبر الوسائل الإعلامية المختلفة .
- (٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ، تكون ضوابط الحملات الانتخابية على النحو الآتى :-
- أ) يجب ألا يتضمن الخطاب الإعلامى للأحزاب السياسية أى تحريض أو إساءة للقوائم الأخرى أو مرشحها على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة أو إثارة النعرات القبلية التى تمس وحدة البلاد .
- ب) يجب أن تلتزم وسائل الإعلام الرسمية والخاصة موقف الحياد التام فى كافة مراحل العملية الانتخابية .
- ج) لا يجوز لأى مؤسسة إعلامية رسمية القيام بأى نشاط انتخابى أو دعائى يمكن أن يفسر بأنه يدعم قائمة انتخابية على حساب الأخرى .
- د) يجب على وسائل الإعلام الرسمية إتاحة فرص متكافئة ومناسبة لكافة القوائم الانتخابية وعليها الإلتزام بضوابط وقيود الدعاية الانتخابية .
- هـ) لا يجوز لوسائل الإعلام الرسمية بث إعلانات مجانية ، أو مدفوعة الأجر لأى من القوائم إلا بموافقة خطية من المفوضية العامة للانتخابات
- و) يجب على جميع وسائل الإعلام الخاصة الإلتزام التام بضوابط الدعاية الانتخابية أثناء فترة الحملة الانتخابية .
- ز) يجب الإلتزام بالقوانين واللوائح والأوامر التى تنظم استعمال التقنيات والرسائل الألكترونية خلال مدة الحملة الانتخابية .
- ح) يجب الإلتزام التام بعدم خداع الناخب من خلال الحملات الإعلامية الانتخابية .

ط) تتولى المفوضية ترتيب وتنظيم اجراء المناظرات بين المرشحين عبر الوسائل الإعلامية .

التزامات الأجهزة التنفيذية

٩- على الأجهزة التنفيذية الإلتزام بتنفيذ واجباتها وفقاً لاختصاصاتها وسلطاتها الممنوحة لها بموجب القوانين واللوائح .

مكبرات الصوت

- ١٠- (١) لا يجوز استعمال مكبرات الصوت قبل شروق الشمس وبعد منتصف الليل .
(٢) عدم استخدام مكبرات الصوت بالقرب من دور العبادة والمستشفيات والمؤسسات والمصالح الحكومية .

صدر تحت توقيعي في اليوم ١٠ من شهر ربيع الثاني ١٤٣١ هـ
الموافق اليوم ١٠ من شهر ربيع الثاني ٢٠١٠ م

أبيل الياس
رئيس

مكتبه
رئيس المفوضية القومية للانتخابات

